بعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية وفيها قبله اشترى شيئا في جرة ازيد ودفع
الزيادة الى البايع فالباقي حلال في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري
منه الباقي الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا يجري فيها الضنة ثم يحذر انتهى وهو
يقتضي عدم الحل عند غيبة البايع بالاولى فهو معارض للفصل الآخر في المنتقى
قوله ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ياخذه في الوجه الاول باحد عشر ان شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير لان
من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه ولابي يوسف
انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص
ولابي حنيفة ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو
مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت
جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لانه بمنزلة الموزون حيث
لا يضره الفصل وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه كذا في الهداية وفي الذخيرة
قول ابي حنيفة اصح ومن المشايخ من اختار قول محمد وهو اعدل الاقوال كما لا
يخفى والكرباس بكسر الكاف فارسي معرب والجمع الكرابيس وهو الثياب
ومنه سمي الامام الناصح بالكرابيسي صاحب الفروق فصل يدخل البنا
والمفاتيح في بيع الدار لان الاصل ان ما كان في الدار من البنا او متصلا بالبنا
تبعا لها فهو داخل في بيعها فيدخل السلم المتصل والسرير والدرج المتصلة
والحجر الاسفل من الرحا وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار
لا المنقولة وفي الخانية لو اشترى بيت الرحا بكل حق له او بكل قليل وكثير
هو فيه ذكر محمد في الشروط انه له الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر
النحاس موصولا بالارض وقيل الاعلى لا يدخل وفي الظهيرية ان كان المبيع
دارا فرحى الابل للبايع وان كان ضيعة كان الرحى للمشتري لان ذلك يعد
من توابع الضيعة انتهى وذكر قبله ان رحى الابل والاقتاب للبايع ولو ذكر
الحقوق واما رحى الماء فللمشتري اذا باعها بحقوقها وتدخل البئر الكائنة
في الدار وبكرتها التي عليها كالدلو والحبل الا اذا قال بمرافقها واما البكرة
فداخلة مطلقا لانها مركبة بالبئر ولو باع نصف دهليز من شريكه او من
غيره يدخل الباب كذا في القنية ويدخل الباب المركب لا الموضوع فلو اختلفا
في باب الدار فادعاه كل منهما فان كان مركبا متصلا بالبنا فالقول للمشتري
سوا كانت الدار في يده او في يد البايع وان كان مقلوعا فان كانت في يد
البايع فالقول له والا فللمشتري لانه كالمتاع الموضوع فيها فالقول فيه لذي

بعشرة وقال محمد في الاول ياخذه
بعشرة ونصف ان شاء وفي الثاني م

المسمى بتنقيح المحبوبي
كذا قاله في الاشباه

اليد

اليد كذا في الخانية بخلاف البكرة في الحمام لاتصالها كذا في المحيط ويدخل ما فيها من
البستان ولو كبيرا لا الخارج عنها ولو كان له باب وتدخل الارض التي تحت الحائط
فيما اذا اشتراها كالاساس وتدخل القدور في بيع الحمام دون القصاع وان ذكر
المرافق بخلاف قدور الصباغ والقصار واجانة الغسال وخابية الزيات وحبابهم
ودنانهم ولو كانت مدفونة كالصندوق المثبت في البنا وجذع القصار الذي يدق
عليه لا يدخل في بيع الارض وان قال بحقوقها كالسلم المتصل في عرفهم وفي عرف
القاهرة ينبغي دخوله مطلقا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه ولا يرد
عدم دخول الطريق مع انه لا يمكن الانتفاع الا به لان ملك رقبتها قد يقصد لا
لمنفعة الجوار ولهذا دخل في الاجارة بلا ذكر كما سياتي واراد بالمفاتيح الاغلاق
فانها تدخل تبعا فان المفاتيح تبع للغلق وهو لا يدخل الا اذا كان مركبا كالضبة
والكيلون والا فلا كالقفل ومفتاحه كالثوب الموضوع فيها سوا ذكر الحقوق
او لا وسوا كان الباب مغلقا او لا وسوا كان المبيع حانوتا او بيتا او دارا كذا
في الخانية وفي المحيط ومعلاة السواقيين وهي التي تغلي فيها السويق اذا كانت
من حديد او من نحاس فهي للبايع وان كانت في البنا لانها جعلت في البنا للعمل فلم
تكن من جملة البنا وان كانت من خزف فللمشتري انتهى وفي الخانية يدخل
كور الحداد في بيع حانوته وان لم يذكر الحقوق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر
المرافق لان الاول مركب متصل والثاني منفصل ولا يدخل زق الحداد الذي
ينفخ فيه انتهى وفيها ايضا قال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو
فيها ولم يقل منها يدخل العبيد والجواري في البيع وما كان فيها من الحيوانات
ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو
قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شي من ذلك انتهى وفي القنية
لو اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شي من الثمن وان استحق اخذ
الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة فانه لا ياخذ قسطا
من الثمن الا بالتسمية قوله ويدخل البنا والشجر في بيع الارض بلا ذكر لكونه
متصلا بها للقرار فيدخل تبعا اطلقه فشمل الشجر المثمر وغير المثمر والصغيرة
والكبيرة الا اليابسة فانها على شرف القطع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح
القدير وقيد بكونها متصلة للقرار لانها لو كان فيها اشجار صغار تحول في
فصل الربيع وتباع فانها ان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وان كانت تقطع
من وجه الارض فهي للبايع الا بشرط كذا في الخانية وفي الظهيرية باع ارضا
فيها قطن لم يدخل كالثمر واما اصله فقيل لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال
يدخل وشجرة الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكره الحاكم

مطلب
اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شي من الثمن

مطلب
الشجر اليابس لا يدخل في بيع الارض